كلامهم وأجمعه   او نبي منه اي من المحرم وكذا من غيره من اجزا مكة كذا ر
العباس   من سكنه متعلق بالمنفي لا بالنسك قال   الاذرعي ان تحرى
نعيم كذا في خط الشيخ وسقط منه لفظ ماشيا سهوا وقوله او عكسه اي
نذر ان يمشي حاجا او معتمرا كما في المنهج وشرحه   فان ركب اي حيث لزمه
المشي والمراد به في غير وقت نزوله او ذهابه لنحو استقا او نحوه قال
وان ركب بعذر غاية   او شمعا بفتح الميم   او وقف اي نذر
وقف ما يستنير به اي الزيت والشمع من غلته بالنقال نذر على ان اقف داري
على شرا زيت او شمع يوقد في المسجد الفلاني او الرباط الفلاني ثم نذر
ان قوله او وقف جملة فعلية عطفا على نذر اي ولو وقف ما يستنير به ان اكد
والا لم يصح فهو باق على ملك مالكه   لا يتجرد فيه من دفعه له
فان مات دفع لوارثه ان علم والا صار لمصالح العامة ان لم يتوقف موقفه
والا وجب حفظه حتى يدفع له اه   الاقضية
والشهادات   ثلاثة وحد الحصر انه اما ان يكون عارفا او لا والعارف
اما ان يحكم بالحق او يعدل عنه فان عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وان عرفه
وحكم بالباطل او لم يعرف الحق من الباطل فقضى على جهل فهما في النار
وخص الصالحين المراد بالجمع ما فوق الواحد لانه في حق المتوحدين
وضع عليه وهو المراد بقوله في آخر ذاك قال   في تلخيصه اي سياقه
عدوي واعلمهم ان القضا اي توليه تعتريه الاحكام الا الاباحة فيجب
اذا تعين في الناحية ويندب اذا لم يتعين وكان افضل من غيره فيسن
له طلبه وقبوله ويكره ان كان مفضولا ولم يمتنع الافضل فيكره له
الطلب والقبول ويحرم على الصالح له وهو مفضول وبطل عدد الطالب
خصلتين مما كونه لطفا على ضعيف مما الكتابة والعفة
وسكت عن خصلتين مما كونه ناطقا وكافيا في الثبات [illegible]
وقوله فيه نسبه بكثرة المثلث   العام هو لفظ يستغرق
الصالح له من غير حصر والخاص بخلافه اه   والمطلق هو ما دل ذلك
والجمل   فكلمة كاملة

٤٠٦
والمجمل ما لم تتضح دلالته ومنه المتشابه والمبين بخلافه   والمطلق
ما خلا عن قيد والمقيد بخلافه اه   والنص هو ما دل دلالة قطعية
كاسماء العدد والظاهر ما دل دلالة ظنية اه زي وكان قيل والمفهوم ما دل
عليه اللفظ في محل النطق وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد
وظاهر ان احتمل مرجوحا كالاسد   كالاخذ باقل ما قيل من اقوال
العلماء حيث لا دليل سواه فانه مختلف فانه الشافعي لانه محقق
ولا مجمع عليه لانه في ضمن الاكثر وسعد غيره فاخذ بالاكثر ما قيل
احتياطا وذلك كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي فقيل كدية المسلم
وقيل كنصفها وقيل ثلثها فاخذ الشافعي بذلك فان دل دليل على وجوب
الاكثر اخذ به كغسل الاناء من ولوغ الكلب قيل انه ثلاث وقيل سبع ودل عليه
خبر الصحيحين فاخذ به اه والكل مبسوط في الاصول   من بحر
ليلا فقط المعتمد انه لكون من بحر ليلا فقط ابن زيادي لكن جرى الرملي على
ما قاله الشارح نقلا عن الاذرعي كذا بهامش خط بعض الفضلا   دون
اكد ونقل انها كانت زعامة ورياسة لا امامة قال الحلبي   ولا كتب
اي ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قال   مستيقظا قال الحلبي
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره
قال في نهاية الصحيح لكلام المحرر وهو معلوم مما مر واما تفسير المستيقظ
بقوة الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب كما قاله الشارح لا شرط على
الراجح   فان تعذر اي كل المقيد ليس بقيد وقوله له شوكة ليس بقيد
من سلطان او من له شوكة تولية السلطان صحيحة مطلقا اي
سواء كان له شوكة ام لم تكن كان زالت شوكته بنحو اسر او حبس ولم
تعزل   موفرط فان المعتمد انه لا يشترط وينفذ حكمه للضرورة
ولذا كان الرملي ولو جاهلا   فان اطلق التولية اي عن الاستقلال   ف
وعدمه   او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها
اهلا اي رجلا اهلا له   في غير عفو به الله تعالى واما كل

Copyright © King Saud University